قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن اتفاقية مقر المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مقر المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١١ م) .

اتفاقية مقر

المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة

بين

الطرف الأول :حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها السيد المهندس / محمد موسى عمران بصفته وكيل أول وزارة الكهرباء والطاقة .

والطرف الثانى : المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ، ويمثله السيد المهندس / فاروق موسى محمد الحيارى بصفته رئيس مجلس أمناء المركز .

مقدمة :

حيث إن دول : (الأردن - الجزائر - المغرب - اليمن - تونس - سوريا - فلسطين - لبنان - ليبيا - مصر) قد اتفقت على إنشاء منظمة إقليمية تحت اسم (المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة) ، ومختصرة باللغة الإنجليزية هو (RCREEE)، وذلك وفقًا للميثاق التنظيمى للمركز الموقع عليه من ممثلى هذه الدول بالقاهرة فى ٣ فبراير ٢٠٠٩ ، والذى تنص المادة (٢ - ٢) منه على ما يلى :

« تستضيف حكومة جمهورية مصر العربية المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ومقره مدينة القاهرة » .

وحيث إن هذا المركز يهدف إلى التوسع فى تطبيق سياسات وتكنولوجيات ذات فعالية اقتصادية تتعلق بالطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة فى المنطقة العربية من أجل زيادة نصيب دول المنطقة فى منتجات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وخدماتها الداخلية فى تلك الدول والصادرة منها فى إطار السوق العالمى .

فقد اتفق الطرفان الموقعان أدناه على الالتزام بما يلى :

(مادة ١)

التعاريف

فى إطار هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية ما هو مذكور بجانب كل منها :

الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة الكهرباء والطاقة / هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة .

المركز : المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة (RCREEE) .

الموظفون والمستشارون الدوليون : وهم وموظفو المركز ويتألفون من المدير ونائبى المدير وأى موظفين معارين رسميًا من قبل دولة عضو فى المركز بشرط أن لا تقل مدة الإعارة عن ستة أشهر ، وكافة الموظفين والمستشارين الدوليين الذين قام المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة بتعيينهم .

المدير : المدير التنفيذى للمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

نائبا المدير : نائبا المدير التنفيذى .

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء فى المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

الميثاق التنظيمى : ميثاق المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

الاتفاقية : اتفاقية المقر .

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

(مادة ٢)

مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها .

(مادة ٣)

المقـــر

يكون المقر الدائم للمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة بالقاهرة .

(مادة ٤)

استضافة المركز

تلتزم وزارة الكهرباء والطاقة بتوفير مقر للمركز فى القاهرة بدون مقابل ، ويتحمل المركز المصروفات الجارية (المرافق ، وسائل الاتصال ...) اللازمة لعمل المقر .

(مادة ٥)

الشخصية القانونية

المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة منظمة إقليمية مستقلة تتمتع بشخصية قانونية ، ويحق للمركز أن يمتلك ويتصرف فيما يملك ويبرم اتفاقيات يترتب عليها حقوق والتزامات ، كما يحق له أن يكون طرفًا فى نزاع قانونى ، وذلك وفقًا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٦)

نطاق انشطة المركز

يتضمن نطاق أنشطة المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة المجالات الآتية :

٦-١ : السياسات الخاصة بالطاقة المتجددة وبكفاءة الطاقة : نشر وتطبيق السياسات والممارسات الخاصة بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة الناجحة والمجدية اقتصاديا فى الدول الأعضاء ، ومد جسور وشبكات التعاون بين الدول الأعضاء من جانب ، وبينها وبين دول الاتحاد الأوروبى من جانب آخر ، بالإضافة إلى العمل على تعميق التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة .

٦-٢ : البحوث والتطوير : زيادة استفادة الدول الأعضاء من نقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة من دول الاتحاد الأوروبى ، وتطوير التكنولوجيات الحديثة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ، والعمل على زيادة الاستثمارات الخاصة بالبحث والتطوير فى المجالات ذات الصلة بالدول الأعضاء ، بالإضافة إلى دعم الدراسات النموذجية والمشروعات التى تستخدم التكنولوجيا المبتكرة .

٦-٣ : الشراكة بين قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص : نشر مفهوم الشراكة بين قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وتشجيع القطاع الخاص على أن يضطلع بدور رائد ويشارك بصورة فعالة فى تنمية استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ، والعمل على تطبيق آليات تمويلية مبتكرة لنشر استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ، فضلاً عن تنظيم اللقاءات التى تجمع بين العناصر الفاعلة من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص بالدول الأعضاء ودول الاتحاد الأوروبى .

(مادة ٧)

الحصانات الخاصة بالممتلكات ورؤوس الأموال والأصول

٧-١ : تتمتع ممتلكات وأصول المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة بالحصانة إزاء الإجراءات القانونية فوق أراضى جمهورية مصر العربية ، ولا يمكن المساس بمقر أو سجلات أو كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالمركز والتى تعتبر محصنة ضد إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة من صور التدخل ، ويحق للحكومة أن ترفع الحصانة لحالة بعينها ، ولا يمتد هذا لإجراءات التنفيذ .

٧-٢ : يحق للمركز الاحتفاظ برؤوس الأموال والعملات المختلفة ، وله حرية تحويل هذه الأموال إلى خارج جمهورية مصر العربية ، وفقًا للقواعد واللوائح السارية فى القانون المصرى .

(مادة ٨)

امتيازات وإعفاءات المركز

تتمتع أصول ودخل وممتلكات المركز داخل جمهورية مصر العربية بالمزايا والإعفاءات التالية :

(أ) الإعفاء من الضريبة على الدخل فى حدود نشاط المركز مع عدم توزيع أى فائض من هذه الإيرادات .

(ب) إعفاء المعدات المستوردة للمركز لاستعماله الرسمى من الضرائب الجمركية بالإضافة إلى عدد (٢) سيارة ركوب وفق ما تقرره وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف فى الأصناف المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات أو استخدامها فى غير الغرض المقررة من أجله قبل الرجوع للجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك وفق القوانين والقواعد السارية .

(ج) إعفاء ما يستورد من مطبوعات تكون لازمة للأنشطة الرسمية للمركز من الضرائب الجمركية وذلك وفق ما تقرره وزارة الخارجية من حيث النوع والكم المناسب لنشاطه .

(مادة ٩)

وضع الموظفين الدوليين والمستشارين

٩-١ : يضم المركز المدير ونائبيه والموظفين والمستشارين الدوليين ، كما يضم موظفين معارين رسميًا إلى المركز من قبل دولة عضو بشرط ألا تقل مدة إعارتهم عن ستة أشهر ، بالإضافة إلى كافة الموظفين والمستشارين الدوليين الذين قام المركز بتعيينهم .

٩-٢ : يتمتع موظفو ومستشارو المركز فى جمهورية مصر العربية بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم شفاهة أو كتابة من أقوال وبكل ما يقومون به من أعمال فى حدود اختصاصاتهم الرسمية .

٩-٣ : يتمتع موظفو ومستشارو المركز الدوليون بجمهورية مصر العربية من غير حاملى الجنسية المصرية والذين تتجاوز مدة عملهم عامًا واحداً ويحملون جوازات سفر دبلوماسية بما يلى :

(أ) الإعفاء ، هم وزوجاتهم وأقاربهم المعالون من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية المفروضة على الأثاث والأمتعة الشخصية بالإضافة إلى سيارة واحدة وذلك خلال ستة أشهر من تسلمهم للعمل ولمرة واحدة غير متكررة ، ويحظر التصرف فى الأشياء المعفاة (فيما عدا المواد الاستهلاكية) بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة السارية وقت السداد ، وفى حالة استخدام الأصناف المعفاة أو التصرف فيها قبل الرجوع إلى الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المقررة تسرى أحكام قانون الجمارك وتنظيم الإعفاءات الجمركية .

٩-٤ : يراعى تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى للموظفين والمستشارين الدوليين فى المركز .

٩-٥ : تقدم الحكومة كافة أشكال الدعم للاستشاريين العاملين مع المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة فيما يتعلق بشئون الجوازات والهجرة ، كذلك تقديم كافة التسهيلات المرتبطة بالحصول على تأشيرة الدخول وتصاريح الإقامة بما يسهل قيامهم بالمهام المنوطة لصالح المركز .

٩-٦ : يزود كل من المدير ونائبيه ببطاقات تحقيق شخصية دبلوماسية يتم إصدارها من إدارة المراسم بوزارة الخارجية .

(مادة ١٠)

نطاق الحصانات والامتيازات

١٠-١ : إن الحصانات والامتيازات المنوطة فى ظل هذه الاتفاقية ليست لصالح أفراد ، وإنما هى من أجل تحقيق أداء فعال لوظائف ومهام المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ، ويتعين فهم وتفسير تلك الحصانات والامتيازات من هذا المنطلق .

١٠-٢ : يحق لمجلس الأمناء أن يقرر رفع حصانة المركز الإقليمى للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة الممنوحة لأحد الموظفين أو المستشارين الدوليين وذلك سواء بشكل عام أو بشكل يتعلق بحالة بعينها .

(مادة ١١)

الدخول حيز النفاذ . التفسير . فض المنازعات

١١-١ : تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية المركز بإتمامها الإجراءات الدستورية اللازمة .

١١-٢ : يتم تفسير مواد هذه الاتفاقية فى ضوء أهدافها الرامية إلى ضمان تحقيق سلامة أداء المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

١١-٣ : يتم تسوية جميع النزاعات الناشئة عن هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها بالطرق الودية من خلال القنوات الدبلوماسية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة
السيد المهندس / **محمد موسى عمران**	السيد المهندس / **فاروق موسى محمد الحيارى**
وكيل أول وزارة الكهرباء والطاقة	رئيس مجلس أمناء المركز

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مقر المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨

وزير الخارجية

د / نبيل العربى